

سئل رضي الله عنه عن شخص حرم عليه العرم فماذا يصح انما يظهر انه يصح
هنا الا دخول مكة بصبر وانما بعد ان اوفى من عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة تامة كما انما يحرم
الله منه من خصا بصفة ما للدليل انه من خصا بصفة **فاجاب** نعم الله به بقوله انه صلى
الله عليه وسلم انما حرم بالعمى في حجة هو لصلاحه بل ذكر في العمى في شهر الحج فانها فيها
فان صلى الله عليه وسلم الاحرام بالحج او بالفضل ثم ظهر منه المصلحة في ذلك العمى عليه
ليس لانه في هذا الحج العظيم الذي لم يحرم له نظيره حواجز دار المصطفى في ذلك العمى عليه
منها فما فيها من الحج العمى وان كان سنة قبل ذلك ومعلوم ان هذه الحاجة لا توجد في غيره
فما هو سبب المنع من حمله فانه لم يكن في الحج زيادة كمال العمى على الحج لا نوافقه عليه
وهذا الطريق بها الاحتمال سقط الاستدلال بها فانما الكهنة التي كانت الادلة الصريحة
على الاحرام بالحج انما كان لاجل هذا العوض يظهر بذلك دليل الذهب وانه لا يباع عليه
سئل رضي الله عنه وادام الله نعمه عن احرام ويرى صيد في حرم الحرم والعمى عن
الصبي وذلك الصبي صيد ما للحكم **فاجاب** بقوله لا يؤكل لحمه على الصبي الذي حرم
وهو ممن كان ذكره في شرح العتبات لتعلق حرمه بالانثى التي هو لو كان في حرم الصبي
صيد فيلزم اولها ان يسله ويغرم قيمته كما لو نزلت في الاربع بالسفر فيه احكام الاتي في حرمه
تربيعه منها انه يلزمه ذلك لانه الذي رطب فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل اذبح الله المسلمين حيا به وكل اخرا ليسا حرمين الحج عن بيت الموكل فاسا حرم
رجلا با حرم معلوم وحج الاجرة ثم طلب اجرة فلهذا الموكل انما ذلك الوكيل قبل ان يصير حرم
وصح سنة فلهذا تسلم الاجرة لكونه لها الموكل في ذلك ولو لم يعلم او لا يلزمه ويلزم الوكيل **فاجاب**
بقوله لما الوكيل بالاجرة التي لا تصير حرمه ولا تقرب وما الموكل فان لم يشه بنية كادلة على الغرض
لنفسه المسمى في عقل الاجرة انه وان اقام بنية عاد لانه عليه وجب له ان لا يستجير بانطلاق الاجرة
لكنه قد اعترض الاجرة حرمه ووقع الحج المبرور وان فسدت الاجرة تجب بنية بيتي حرمه على الموكل
للاجرة لكونه المثل في انما اولها في قوله اذبحه ولا يستبحر القطوع وقع الحج لاجرة ولو
يسكن المسمى بالاجرة المثل في قوله اذبحه ولا يستبحر القطوع وقع الحج لاجرة ولو
اشتاغ المبطوح فلهذا رضي بغيره لاجرة في قوله اذبحه ولا يستبحر القطوع وقع الحج لاجرة ولو
المثل في قوله مسألنا الموكل في حرمه لاجرة في قوله اذبحه ولا يستبحر القطوع وقع الحج لاجرة ولو

ده

وهو حرم المثل على الحج في مسألنا وفي موكل الموكل وفي صورته الاحكام وفي الاجرة نفسه فاذا اوجوا
لهم ذلك اجرة المثل كما قلنا في ان يوجوه في ان يوجوه في صورته السؤال والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** اذبحه الله الفقه بل هو حرم في قول النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يجر حج كل سنة اتمى حرمه في الحج فمضى سنة خمس ولم يحج صلوا الله عليه وسلم
الاسنة عشر حجة بالورد اع ولفه انما لکن حصل هذه القرارة في قبل الفتح اذبحه **فاجاب**
بقوله المراد بالحج في هذه المفاصل بعد ان يجر حرمه في صورته الوكيل اهل الجاهلية من حرم عليها
الي ان حرم في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
فيها وفي سنة ما زاد من صلوا الله عليه وسلم لا يجر حرمه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
بالناس فيهم وفي السنة التاسعة اذ وصلوا الله عليه وسلم لا يجر حرمه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
فيهم ثم بعد في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
ان يذبحه في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
على حرمه في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
وكان بعد الكراهية وكان في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
واقدم يوم الجمعة بعد في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
فيها فاستشعر صلى الله عليه وسلم من ذلك في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
في حرمه في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
عليه وسلم في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
ووصاهم في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
عزله في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
احرمه في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
فيهم في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
وجهه في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
الليلة في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
وخصه في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج
بهدان حرمه في سنة عيناكم الله وحججه بوجوه في سنة خمس اوسيت او ثمان او تسعة اقول ان حرمه في سنة خمس الاجرة الا قبل الحج